

رأسه قليلا ويلقن بذكر الشهادة عنده من
غير الحاج ولا يؤمر بهما وتلقينه في القبر
مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به
ولا ينهي عنه ويستحب لا تسمى
قرباء الميت حتى وجيرانه الدخول عليه
ويتلون سورة يسف والمناخرون
سورة الرعد واختلف في اخراج الحائض
والنفساء منه عنده فاذا مات عند
حياته وغمض عيناه ويقول غمضه
بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم
يسر عليه امره ويسهل عليه ما بعده
واسعده باقائك واجعل ما خرج اليه
خيرا ما خرج عنه ويضع على بطنه حديدا
ليلا ينتفخ وتوضع يديه في جانبيه ولا يجوز
وضعهما على صدره وليك قراءة القرآن
عنده حتى يفتسل ولا باس باعلام الناس
بموته ويجعل بتجهيزه فيوضع كما كان علي
سري

سري حجر وترا ويوضع كيف اتفق على الاصح وست
عورته ثم حجر عن ثيابه ووضي الا ان يكون
صغيرا لا يعقل الصلاة بلا مضمض ولا استنشاق
الا ان يكون جنبا وصب عليه ماء غير بارد
المرض والدم في القراع وهو الماء الذي يغسل
رأسه وكحيتة بالخطمي ثم يرفع عالي يساره
فيغسل حتى يصل اليك ما يزال تحت منه علي
ثم علي يمينه كذلك ثم يجلس مندا اليه
وسم بطنه رفيقا وما خرج منه غله ثم
ينتف يثوب ويدبس التبييض ويجعل الخنوط
علي رأسه وكحيتة والكافور علي ما جده
وتبر في الفل استعمل القطن في
في الروايات الظاهره ولا يقض ظفروه وشعره
ولا يسرح شعره وكحيتة والمرأة تغسل
زوجها بخلافه كما ولد لا تغسل سيدها
ولومات امرأه مع الرجال بموهها وكحيتة
بخزق وان وجد ذورهم هم ييم بان خزق وكذا
ثلثا المشكل ييم في ظاهر الرواية ويجوز للرجال

٤٧

1957

Copyrighted by King Saud University